الشافعية و نسبة الأقوال إلى الإمام مالك

أبو حامد الغزالي نموذجا

د. صافي حبيب*

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية

وهران

الحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

يشغل الخلاف الفقهي الأصولي حيزا واسعا في حقل الدراسات الإسلامية، وبالنظر والتأمل الحصيف في أسبابه، يمكن اعتبار نسبة الأقوال إلى أئمة ومنظري المذاهب أحد أهم الأسباب الصانعة للاختلاف المذهبي، فمثلا هناك مسائل فرعية عديدة لم يتفق حولها الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، وهو أمر طبيعي بالنظر إلى مناهج الاستدلال وطرق الاستنباط المعتمدة من كل إمام، فالشافعي لا يعتبر المصالح المرسلة، بينما يتوسع مالك في الأخذ بها، هذا من حيث التنظير، بينما إذا حاول الباحث تتبع الجزئيات فالأمر مختلف إذ أن توسع مالك في المصالح المرسلة لا يعني إهمال النصوص، أو تحمّل بعض ما ينسب إليه مما ليس من فتواه ولا استدلاله، وهو ما نجد بعض فقهاء المذاهب المختلفة يؤكّدونه، أي أنهم –بناء على أقوال أتباع المذهب أو اجتهادا منهم على وفق أصول مالك– ينسبون إلى المذهب المالكي بل إمام المذهب نفسه قوله في مسألة ما بقول يكون في الغالب غير صحيح أو هو اجتهاد من فقيه آخر مالكي المذهب.

إن المتتبع لكتب الشافعية على سبيل التمثيل سيجد بعض المسائل الأصولية والفرعية التي ينسب فيها فقهاء وأصوليوا هذا المذهب أقوالا إلى المذهب المالكي، و في أحايين كثيرة ترتفع النسبة إلى مالك رحمه الله، والغريب في هذه الأقوال أنها تتنافى مع أصول ومنهج المالكية، ولا أدلّ على ذلك ما أورده الغزالي في بعض كتبه عن الاقتراع في القصاص ممن تواطؤوا على قتل واحد، وهي من المسائل التي لا وجود لها في المذهب على الإطلاق، هذا على سبيل التمثيل، ولا بأس في هذا المقام أن نرصد بعض الأقوال الواردة في كتاب أصولي من كتب الغزالي وهو شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي، فقد أورد نسبة بعض المسائل إلى الإمام مالك رحمه الله، وهو منها برآء، ونظرا لأهمّيتها وما يترتّب عليها، كان من الضروري تحقيق نسبتها، ونفي القول بها إلى شخص مالك لأن في عدم التنبيه عليها وتحقيق القول فيها مفسدة مخالفة مقاصد التشريع العام، وكذا مناقضة مناهج الاستدلال عند المالكية، والتي تعتبر من أكثر المناهج اتساقا مع مقاصد الشريعة.

إن اختيار إمام كالغزالي يعتبر ذا أهمية بالغة في الدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب، والتحقيق في نسبته لبعض المسائل هو تحقيق ودراسة للمذهب الشافعي، وذلك لاعتبارات عدّة منها: أن الغزالي ركن المدرسة الأصولية الشافعية، وهو واحد من حجج المذهب وبترجيحاته وأقواله يعتمد فقهاء الشافعية في فتاويهم. كما أن مؤلفات الغزالي وصيته الذائع خارج مذهبه هو من دواعي الدراسة العلمية لما نسبه للإمام مالك، وخاصة فيما وقع فيها من التباس أو خطأ أو غيرها من الأعذار العلمية التي يمكن أن تلتمس لعلم وجهبذ من جهابذة المسلمين كالغزالي رحمه الله تعالى.

يتبنى الكثير من فقهاء المذاهب المختلفة خارج المذهب الشافعي في باب المصالح المرسلة ما نسب إلى الإمام مالك رحمه الله من بعض أعلام المخالفين له، فمثلا ينسب إمام الحرمين الجويني إلى مالك قوله بالإقراع فيمن تواطؤوا على قتل واحد، وهو

قول ظاهر الخطأ في نسبته للإمام مالك لأن منهج واستدلال الإمام مالك يأبى أن تتسرّب مثل هذه التخريجات الفقهية البعيدة عن مقاصد الشرع الحنيف إلى مذهبه، مذهب علماء وصحابة المدينة المنورة.

يمكن أن تتلخص المسائل المعالجة في هذا المقام في ثلاث مسائل محورية، هي: ضرب المتّهم و قتل ثلث الأمة لإحياء ثلثيها وكذا الإقراع في قتل واحد ممن تواطؤوا على القتل، وهذه المسائل وقع فيها اللبس كثيرا حتى بين المالكية أنفسهم، وذلك في نسبتها إلى مالك نفسه، لأن نسبتها إلى تلامذته أو أحد منظري وعلماء المذهب شيء ونسيتها إلى إمام المذهب نفسه شيء آخر، ولنلج إلى تحقيق القول في المسائل حسب المطالب الآتية:

المطلب الأول: ضرب المتّهم.

نسب الإمام الغزالي وغيره[1] القول بضرب المتّهم إلى الإمام مالك، ولكنّ المشهور في المذهب أنّ ضرب المتّهم غير معتبر في الإقرار، ولا يجوز ضربه، ولا يدان إلاّ إذا أقرّ آمنا مطمئنا من كلّ أنواع الإكراه، والقول الذي نسبه الغزالي إلى الإمام مالك- رحمهما الله تعالى- في حقيقة الأمر نسبته الصحيحة إنّما هي للإمام سحنون [2]، مع شروط اشترطها لضربه، وليست النسبة على إطلاقها، و الدليل على ذلك ما في أمّهات الكتب التي نقلت مذهب مالك وتلاميذه، فقد جاء في المدونة:

(قال سحنون: قلت: أرأيت إن أقرّ بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن، أو الضرب، أيقام عليه الحدّ أم لا؟ قال: قال مالك: من أقرّ بعد التهديد أقيل، فالوعيد والقيد والسجن والضرب تهديد كلّه، وأرى أن يقال. قلت: والوعيد والتهديد، عند مالك بمنزلة السجن والضرب؟ قال:قد أخبرتك بقوله في التهديد فما سألت عنه عندي مثله.)[3]

وما نقله صاحب النوادر و الزيادات يعطي المسألة وضوحا جيّدا خاصّة أنّه أزال الغموض عن رأي سحنون المنقول من المدونة، حيث يقول:(قال ابن سحنون: قلت لسحنون: قال أهل العراق: من أكرهه قاض بضرب أو تهديد أو بسجن أو قيد حتّى أقرّ بحدّ أو قصاص أو غير ذلك من الحدود، فذلك باطل، ولا يؤخذ بشيء منها.

قال سحنون: القاضي الذي يُكره الناس حتّى يقرّوا بالحدود ظلما و تعدّيا، وليس المكره من أهل التُّهم فلا يقع عليه اسم القاضي، وهو بأن يسمى باللصوصية أقرب، و إقرار المقر باطل، ولو رفع إلى القاضي رجل يُعرَف بالسرقة و الدعارة مأبون [4]بذلك فادّعى ذلك عليه. فحبسه لاختبار ذلك، فأقرّ في السّجن بما ادّعى فهذا يلزمه، وهذا الحبس خارج من الإكراه، لأنّ إنّما فعل ماهو لازم.)[5]

و قد ينسب البعض هذا القول إلى متأخري المالكية، وما نجده في شرح مختصر خليل للخرشي ينفي ذلك تماما، فقد قال:

(أنّ القطع في السرقة يثبت حكمه بإقرار السارق على نفسه بشرط أن لا يكون حين الإقرار طائعا فإن لم يكن طائعا بل كان مكرها، فإنّ إقراره لايسري عليه، ولو عيّن السرقة ، أو أخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد، فلا يقتل ولا يقطع حتى يقرّ بعد ذلك آمنا على نفسه، وهذا هو المشهور.[6]

قال المحشي على هذا الشرح:(قوله:(بل كان مكرها) أو من قاض أو وال أو نائب سلطان بوعيد أو سجن أو قيد أو ضرب.

قوله:(فإن إقراره لا يسري عليه) أي متهما أم لا. قوله:(ولو عين السرقة أو أخرج القتيل الخ) بل ولو أخرج السرقة أي لاحتمال وصول المسروق من غيره واحتمال أن غيره قتله وهذا هو المشهور، ومقابله لسحنون من أنّه يعمل بإقرار المتّهم بإكراهه بسجن وبه الحكم.)[7] وليس هذا الذي نسبه إلى سحنون على إطلاقه، كما سبق، لأنّ الإقرار المنتزع بالقوة و الظلم من المتّفق على بطلانه بين المالكية، وهم دائما يفصّلون.

وممّا يدلّ على ذلك أيضا ما قاله الدردير في شرحه الكبير لمختصر خليل:

[(وثبتت)السرقة (بإقرار) (إن طاع) به كما تثبت بالبيّنة(وإلّا) بأن أكره على الإقرار من حاكم أو غيره ولو بسجن أو قيد(فلا) يلزمه شيء منهما أم لا عند ابن القاسم (ولو أخرج السرقة) لاحتمال وصول اسم المسروق إليه من غيره (أو عين القتيل) الذي أكره على الإقرار بقتله، فأقرّ وأخرجه كما في النقل لاحتمال أن غيره قتله، فلا يقع ولا يقتل إلا أن يقر بعد الإكراه آمنا كما في المدونة وقال سحنون: يعمل بإقرار المتهم بإكراهه وبه الحكم أي إن ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم فيجوز سجنه وضربه ويعمل بإقراره وتؤولت في محل عليه، والأول هو المشهور والأوفق بقواعد الشرع.][8]

بل إنّ الدّسوقي قد أعطى ضابطا فقهيا للإقرار في قوله:(واعلم أن القطع يسقط بالإكراه مطلقا، ولو كان بضرب أو سجن، لأنه شبهة تدرأ الحد.)[9]

إنّ شهادة هؤلاء الأعلام من المالكية تؤكّد عدم صحّة القول بأنّ الإمام مالك يجيز ضرب المتّهم وانتزاع الإقرار منه بالإكراه و القوة، وهو ما يناقض قواعد الشريعة ومقاصدها، حتّى وإن أُخذ بقول سحنون فإنّ الضّرب والإكراه يكون فيمن له سوابق و تحوم حوله الشبه كثيرة تؤدّي إلى غلبة الظنّ بارتكابه للجريمة.

وفي فائدة ضرب المتّهم على القول به عند أصحاب الإمام مالك قال الشاطبي في الاعتصام:

(فإن قيل: لا فائدة في الضّرب، وهو لو أقرَّ لم يُقبل إقراره في تلك الحال.

فالجواب: أنّ له فائدتين:إحداهما: أن يعيِّنَ المتاع، فتشهدَ عليه البيّنة لربّه، وهي فائدة ظاهرة.

والثانية: أنّ غيره قد ازدجر حتّى لا يكثُر الإقدام. فتقلّ أنواع الفساد.

وقد عدّ له سحنون فائدة ثالثة: وهو الإقرار حالة التعذيب بأنّه يؤخذ عنده بما أقرّ في تلك الحال.)[10]

وابن أبي زيد يفصّل القول ويزيل اللّبس عن كلام سحنون نفسه، ناقلا عنه قوله: (الصواب: أنّه إذا أقرّ من طريق الخوف الذي أصله ظلم وجور، فإقراره باطل، ثمّ إذا أقرّ بعد ذلك آمنا مطمئنّا قد علم أنّ الخوف و التهديد قد أمن منه، فإقراره لازم.)[11]

بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين قال:(فإن أقرّ عند القاضي من طريق الإكراه و الظّلم، فأقام القاضي ذلك الحدّ من قطع يد، أو ضرب ، فعلى القاضي القصاص و الأرش[12] فيما لا يقصّ فيه من الجراح.)[13]

إنّ تلك الأقوال تقطع كلّ الشكوك عن نسبة القول إلى الإمام مالك بقوله بضرب المتّهم، حتّى أنّ سحنون باشتراطه لتلك الشروط، قد جعل من ضرب المتّهم أمرا نادرا، وفيه من تحقيق مصلحة المجني عليه ما قد عرّفه في نصّه السابق المنقول من كتاب النوادر و الزيادات.

المطلب الثاني: قتل ثلث الأمّة لإحياء ثلثيها.

من المسائل التي نقلها الغزالي في الشفاء عن الإمام مالك ولا تصحّ نسبتها إليه أيضا، مسألة قتل ثلث الأمّة لإحياء ثلثيها، حيث يقول:(نقل عن مالك قتل ثلث الأمّة لإحياء ثلثيها، من طريق المصالح.)[14]

وما نقله هذا يعتبر تقليدا منه لشيخه إمام الحرمين لأنّ المشهور عن هذا الأخير أطلاق النسبة إلى الإمام مالك بإفتائه بقتل ثلث الأمّة لإحياء الثلثين الآخرين، فقد قال في البرهان:

(أن مالكا لما زلّ نظره كان أثر ذلك تجويز قتل ثلث الأمة مع القطع بتحرز الأولين عن إراقة محجمة دم سبب متأصل في الشريعة.) [15]

ولنفي هذا القول ننقل أقوال بعض أئمة المالكية حتى تقام الحجة على من نسب القول إلى مالك في هذه المسألة، فقد جاء مواهب الجليل من أقوال كبار المالكية، وتأكيدهم أنّ هذا القول لا يصحّ عن مالك ولا علماء مذهبه، وردّهم على إمام الحرمين ما

نصّه:(جاء في التوضيح: قال أبو المعالي: الإمام مالك رضي الله عنه كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح، وقد نقل عنه قتل ثلث العامة لإصلاح الثلثين...وانظر كلام القرافي في آخر شرح المحصول فإنّه تكلم في مسألة المصالح المرسلة بكلام حسن وأنكر ما ذكره إمام الحرمين عن مالك، وقال إنّه لا يوجد في كتب المالكية. والله أعلم.)[16]

كما أنّ شارح رسالة ابن أبي زيد القيرواني صاحب الفواكه الدواني قال أنّ الشيخ خليل صاحب المختصر نقل عن الإمام مالك قوله:(قال: يجوز قتل ثلث المفسدين من المسلمين لإصلاح الثلثين، حيث تعيّن القتل طريقا للإصلاح، لا إن كان يحصل بنحو الحبس أو الضرب ويعلم ذلك بقرائن الأحوال.)[17] هذا على صحّة النسبة إلى الإمام مالك، أمّا و أنّ النقل لا يصح، فهذا الكلام من قبيل اللغو الذي لا معنى له، أو هو من الفروع الافتراضية التي لم تقع و لن تقع. ولا حاجة إلى الإكثار من النقولات في هذه المسألة لأن قلة من الفقهاء من أشار إليها أو نسبها إلى الإمام مالك أو مذهبه.

وخلاصة القول أنّ الإمام مالك رحمه الله هو إمام المقاصد، وشيخ الأصوليين، فقد كان رحمه الله يجتهد في استنباط الأحكام الموافقة لمراد الشارع الحكيم، وفق ما يقتضيه منهج الترجيح بين درء المفاسد وجلب المصالح، فكيف لإمام مثله أن يُنسب إليه قول كهذا، قول صريح في مخالفة أصول الشريعة ومقاصدها.

المطلب الثالث: إجراء القرعة بين المشتركين في قتل واحد.

من غرائب ما يصادفك في دراسة أو مطالعة بعضٍ من كتب الشافعية الأصولية منها أو الفقهية نسبتهم القول بإجراء القرعة بين من اشتركوا في قتل مسلم إلى الإمام مالك ، فقد قال الغزالي أنّ الإمام مالكا نفسه يقول بالقرعة لقتل واحد من بين المشتركين في قتل شخص ما، فقد جاء في شفاء الغليل ما نصّه:(ومذهب مالك: أنّه لا يقتل من جملتهم إلاّ واحد خرجت القرعة عليه.)[18] ، دون نظر إلى ما في كتب المالكية أو ما في الموطإ أو المدونة، يمكن الجزم بعدم صحة هذه النسبة، لأن المنهج الاستنباطي للمذهب يلفظ هذا القول ويرفضه، بل إن الماوردي من الشافعية نقل ما هو معروف في المذهب المالكي، في نصه الآتي:(قال الماوردي: وهو كما قال إذا اشترك الجماعة في قتل واحد قتلوا به جميعا إذا كانوا له أكفاء وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.) [19]، ويؤكّد هذا ما نقل عن الإمام مالك نفسه، فقد جاء في المدونة (قلت : أرأيت النّفر إذا اجتمعوا على قتل امرأة ، أيقتلون بها في قول مالك ؟ قال : نعم . قلت : فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبية عمدا، أيقتلون بذلك ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك لو اجتمعوا على قتل عبد أو نصراني قتل غيلة قتلوا به في قول مالك ؟ قال : نعم.) [20]

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي:(وتقتل الجماعة بالواحد، خلافا لداود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" العمد قود كله" [21]، وقوله:" من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا" فعمّ، ولأنّه إجماع الصحابة لأنّه روي عن عمر وعلي وابن عبّاس، ولا مخالف لهم، ولأنّ كلّ حدّ وجب للإنسان على غيره إذا انفرد به وجب عليه وإن شارك فيه كحدّ القذف)[22].

إن ما ينقل في كتب الفقه عند الشافعية يطرح استفهاما كبيرا جدّا في كيفية استعاب واستساغة نسبة القول بالإقراع إلى الإمام مالك، فهذا إمام الحرمين رحمه الله في كتابه الفقهي نهاية المطلب وهو شيخ الغزالي ومعلمه يؤكّد أن مالكا يبعد عن قواعد مذهبه أن يُخرَّج عليها القول بالإقراع وهذا نص ما قال:(قال مالك: إذا قتل جماعةٌ واحداً لم يقتلوا به، ولكن لأولياء القتيل أن يختاروا واحداً من الشركاء ويقتلوه، ولا مزيد على ذلك، وأُضيفَ هذا المذهبُ إلى الشافعي قولاً في القديم، وليس يليق بقاعدة مالك مذهبُه في هذه المسألة؛ فإنه مائل إلى السياسات، وقد يرى القتل تعزيراً، ومتعلّقه في هذا الفن أقضية عمر وسياساته، وقد روينا عن عمر قتلَ الجماعة بالواحد، فالتخيّر أقصى وأبعد في القتل من ذلك...)[23]

فهذه النّصوص قاطعة لأيّ شكّ بأنّ الإمام مالكا رحمه الله لا يقول بقتل واحد من المجتمعين على قتل شخص بالقرعة، بل ما داموا قد تواطئوا على ذلك استحقّوا القصاص بالقتل جميعا، والمشهور من كلام الفقهاء نسبتهم القول بقتل الجماعة بالواحد إلى الإمام مالك والشافعي، فكيف لإمام كالغزالي القول بهذه النسبة الغريبة، التي لم يقل بها لا مالك ولا أتباع المذهب لأنّه من المعلوم أنّ مذهب المالكية في حقيقة الأمر إنّما هو مذهب أساسه فقه وفهم كبار الصحابة خاصّة عمر ابن الخطّاب رضي الله عنه، حيث يمكن القول أنّه مذهب عمري كما هو معروف عند أهل الفقه والأصول.

خاتمة:

إن تتبع ودراسة كتب المذاهب المختلفة، وخاصة ما تعلق منها بالخلاف الفقهي والمقارنة بين اجتهادات الأئمة والفقهاء سيجد أن الكثير من المسائل المتنازع فيها، لا بد من تدقيق الأقوال قبل الخوض في المناظرات والبحث والاستدلال، أي أن متعلق الخلاف من نسبة قول ما إلى إمام من الأئمة أو مذهب من المذاهب إذا لم نتأكّد أو نبحث عن صحّته، كان في بحثنا او مناصرتنا لمذهب واستدلالنا له على حساب آخر، خرم للموضوعية العلمية التي تقتضي التثبّت من الأقوال قبل نسبتها، ومن ثمَّ بناء باقي الاستدلالات والمقارنات على تصحيح نسبة المسائل إلى أصحابها، وهو ما يلاحظ من تلك المسائل الثلاث التي نسبها بعض أئمة الشافعية وخاصة الغزالي رحمه الله تعالى إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى، حيث أن الحاصل عدم صحة نسبتها إليها كما ادعاه الغزالي ومن تبعه، وقد كانت هذه المسائل الثلاث من أهمّ المسائل التي تلفت انتباه القارئ المطّلع على ما نسبه الشافعية وغيرهم لمذهب وشخص الإمام مالك، وقد علمنا أنها تتنافى مع المنهج الاستدلالي المعتمد في مذهبه رحمه الله، وتناقض أصوله التي بنيت أساسا على مذهب علماء المدينة من الصحابة والتابعين و تابع التّابعين، فقد كان مذهبه مذهبا مقاصديا كما هو مشهور، حيث اشتهر باعتماده مبدأ الاحتياط في العبادات، واتّباع المعاني والمقاصد في العقود أكثر من غيره، ومراعاة مرادات الشارع دائما في التكليف، من خلاله توسعه في الأخذ بالمصالح، وفي هذا يقول الريسوني عن اهتمام المذهب المالكي بمقاصد الشريعة:(... ما وقفت عليه من خصائص المذهب المالكي التي جعَلَتْه أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة، و رعاية لها.) [24]، وبذلك كله وغيره يتبيّن لنا أنّ منهج الإمام مالك في الاستنباط يأبى تلك الأقوال غير المؤسّسة على دليل ولا نقل صحيح.

لقد أُطلق على الغزالي بأنّه حجّة الإسلام رحمه الله وذلك لقوة حجته، وسرعة استحضاره للأدلّة، وهدمه لأدلّة الخصوم، فقد كان قويا على غيره من العلماء في مناظراته، وهو ما أذهل بني عصره من كل المذاهب، ولكن رغم هذه القوة والحجة البالغة التي أعطيَها إلاّ أنّ نسبته لتلك المسائل الثلاث وغيرها تجعل من الباحث المنصف مع الغزالي وغيره التثبّت من الأقوال، وكل ما ينسبه الخصوم إلى بعضهم البعض، سواء في المناظرات أو في مصادر الفقه وأصوله، وكذا ما أُلّف عموما في علوم الشريعة، والتحقيق يقتضي التحقُّق والتثبّت، وهو ما ينتج لنا تضييقا لدائرة الخلاف بين المختلفين، لأنّ الموضوعية العلمية والمنهج العلمي يتطلبان ذلك.

إن تلك المسائل الثلاث المشهورة ماهي إلا نماذج لكثير من المسائل التي تعتريها شبهة عدم صحة نسبتها إلى أصحابها، فما ينسبه الشافعية إلى مالك أو المالكية أو الحنفية وإمامهم، وما ينسبه المالكية إلى غيرهم من الأئمة والمذاهب لابد أن يخضع للتحقيق العلمي من خلال تتبع المصادر والكتب الأصلية لكل إمام أو مذهب، كي نصل بالخلاف الفقهي والأصولي إلى نتائج موضوعية غير مشكوك فيها، على القل من حيث صحة الأقوال.

الهوامش:

***. أستاذ الفقه وأصوله، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر.**

[1]. من هؤلاء: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، غاية الوصول في شرح لب الأصول، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون طبعة ولا سنة, ص 131، وكذلك: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج2 ص 328/329.

[2]. هو: (عبد السلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي صليبة من العرب أصله شامي من حمص، وسحنون لقب له واسمه عبد السلام، وسمى سحنون، باسم طائر حديد لحدثه في المسائل، قال أبو العرب : كان سحنون ثقة حافظا للعلم فقيه البدن اجتمعت فيه خلال قلما اجتمعت في غيره الثقة البارع والورع الصادق والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة وكان لا يقبل من السلطان شيئا. قال ابن القاسم: أن أسعد أحد بهذه الكتب لسحنون؛ وقال ابن وضاح: ما رأيت في الفقه مثل سحنون بالمشرق. توفي في رجب سنة أربعين ومائتين (240هـ) ودفن من يومه وصلى عليه الأمير محمد بن الأغلب ووجه إليه بكفن وحنوط، فاحتال ابنه محمد حتى كفنه في غيره، وتصدق بذلك، وكان سنه يوم مات ثمانين سنة، ومولده سنة ستين ومائة (160هـ)ويقال إحدى وستين.) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب بن فرحون. 263إلى268(بتصرف).

[3]. المدونة الكبرى لمالك بن أنس .دار صادر، بيروت (بدون طبعة ولا سنة) ج04ص426.

[4]. أبن: أَبَنَ الرجل يأبنه و يأبنه أبنا اتهمه وعابه، يقال: أبنت الرجل آبنه، إذا رميته بخلة سوء، فهو مأبون. لسان العرب لابن منظور، ج03ص13.

[5]. النوادر والزّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني. دار الغرب الإسلامي. بيروت . الطبعة الأولى سنة:1999م. كتاب الإكراه، ج10ص298.

[6]. حاشية الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، سنة:1417هـ، 1997م. ضبطه و خرج آياته و أحاديثه: زكرياء عميرات. باب ذكر فيه أحكام السرقة، ج08ص330.

[7]. حاشية للشيخ علي العدوي على حاشية الخرشي ج08 ص 330و 331.

[8]. الشرح الكبير لأحمد الدردير أبو البركات. دار الفكر، بيروت (بدون طبعة ولا سنة)؛ تحقيق: محمد عليش (مطبوع مع حاشية الدسوقي) باب ذكر فيه أحكام السرقة. ج 04ص345. و انظر أيضا الشرح الصغير على مختصر الدردير (أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.) مؤسسة المنشورات الإسلامية . وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.(بدون طبعة ولا سنة)ج04ص137و138.

[9]. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج04 ص 344.

[10]. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. دار شريفة، (بدون طبعة ولا سنة)، ضبطه وصحّحه: أحمد عبد الشافي.ج02ص361.

[11]. النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني ج10ص.299

12. أرش: أرش بينهم حمل بعضهم على بعض وحرش، و التأريش التحريش، و الأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات، وسمي أرشا لأنّه من أسباب النزاع، يقال : أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم. لسان العرب لابن منظور، ج 06 ص263.

13. النوادر و الزيادات لأبي زيد القيرواني. ج10ص.299

14. شفاء الغليل ص .247

15. البرهان في أصول الفقه للجويني كتاب الترجيح: باب في ترجيح الأقيسة ج02ص207.[1]

16. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله .دار الفكر، بيروت؛ الطبعة :الثانية، سنة : 1398هـ. ج05 ص430.

[17]. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت.(بدون طبعة) سنة: 1415هـ ، ج2ص.181

18. شفاء الغليل ص.250

19. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا سنة، ج4 ص .17

20. المدونة الكبرى ج04ص.496

21. لم أجده بهذا اللفظ، والصحيح أنّه موقوف على علي رضي الله عنه، أمّا المرفوع فروي فقط بلفظ(العمد قود) دو ن زيادة كلّه سنن الدار قطني ح: 3136. قال ابن حجر في التلخيص الحبير:(وفي إسناده ضعف) يعني به طريق الدارقطني. أنظر تلخيص الحبير لابن حجر ج 1 ص 67. قال الألباني : صحيح. أنظر: السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين لألباني، دار المعارف، الرياض(بدون طبعة ولا سنة الطبع) ح:1986، ج04ص640.). ولفظ الموقوف عند ابن أبي شيبة في مصنّفه: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال :قال علي: "العمد كلّه قود ". أنظر: المصنف في الأحاديث و الآثار لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة الكوفي. مكتبة الرشد، الرياض .الطبعة :الأولى .سنة :1409هـ، تحقيق:كمال يوسف الحوت . ح: .27764

22. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، سنة:1420هـ، 1999م. تحقيق: الحبيب بن طاهر ، كتاب الجنايات ج 02ص 815.[1]

23. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق وصناعة الفهارس: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م. ج16 ص 34.

24. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني. ص50.